محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٨/١

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر عن محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد متروك العجارمة .

وعضوية القضاة السادة

محمد طلال الحمصي ، د. مصطفى العساف ، ناصر التل ، يوسف الذيابات

د. فؤاد الدرادكة ، د. عيسى المومني ، محمد ارشيدات ، " محمد عمر " مقتصة .

المستدعي : **عاطف محمد سعيد حسن الشياب .**

وكلاؤه المحامون غاندي القواسمة وأحمد المصري وشيرين الدجاني وآخرون .

المستدعى ضدها : **جامعة اليرموك ويمثلها رئيسها بالإضافة إلى وظيفته .**

وكيلتها المحامية مرام المخادمة .

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٨/١/١٦ قدم هذا الطلب لإعادة المحاكمة بالقرار الصادر في الدعوى التمييزية ذات الرقم (٢٠١٧/١٣٧٤) فصل ٢٠١٧/١٢/١٧ والقاضي برد الطعن التمييزي وتأييد الحكم المطعون فيه من حيث النتيجة لا من حيث التعليل والتسبيب وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

وللأسباب الواردة في لائحة الطلب طلب وكيل المستدعي قبوله شكلاً وإعادة المحاكمة موضوعاً

القـــــــــــــــــــــــــــــــرار

ودون حاجة للرد على أسباب الطلب نجد إن الطلب مقدم على قرار محكمة التمييز رقم (٢٠١٧/١٣٧٤) تاريخ ٢٠١٧/١٢/١٧ الصادر عن الهيئة العامة.

وحيث إن أحكام محكمة التمييز تصدر بصورة قطعية مكتسبة الدرجة القطعية ووفق صراحة المادة (٢٠٤) من قانون أصول المحاكمات المدنية وما استقر عليه الاجتهاد القضائي فإن الطلب والحالة هذه يكون مستوجب الرد شكلاً لأن قرارات محكمة التمييز لا تقبل إعادة المحاكمة (تمييز حقوق رقم (٢٠٠٤/٣٢٨) ورقم ٢٠٠٣/٣١١٧ ورقم ٢٠٠٤/١٩٧٣ ورقم ٢٠٠٤/١٢٦٣ ورقم ٢٠٠٤/١٥١٠) .

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد الطلب شكلاً وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٥ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٩ هـ الموافق ٢٠١٨/٢/٢١ م

عضـــــــــو	عضـــــــــو	برئاسة القاضي
نائب الرئيس	نائب الرئيس	نائب الرئيس
عضـــــــــو	عضـــــــــو	عضـــــــــو
نائب الرئيس	نائب الرئيس	نائب الرئيس
عضـــــــــو	عضـــــــــو	عضـــــــــو
		نائب الرئيس

رئيس الديـوان

دقـق / أ ش

lawpedia.jo